

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/456
25 August 1989
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض
للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات
الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال
العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس
والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها
أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

(أ) - تقرير الأمين العام ؛

(ب) - عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب
والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٤	مقدمة	-	أولا
٨	الردود الواردة من الحكومات	-	ثانيا
٨	اسبانيا		
١١	اسرائيل		
١٢	بوتسوانا		

. A/42/150 *

المحتويات (تابع)

المفحة

١٣ تركيا
١٤ تشيكوسلوفاكيا
١٥ جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٨ الجمهورية العربية السورية
١٩ السويد
٢٠ المكسيك
٢٢ المملكة العربية السعودية
٢٣ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٣ منغوليا
٢٥ النرويج
٢٦ شالسا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية
٢٦ ألف - الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٦ منظمة الطيران المدني الدولي
٢٧ الاتحاد البريدي العالمي
٢٠ المنظمة البحرية الدولية
٢١ المنظمة العالمية للسياحة
٢٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٥ باء - منظمات حكومية دولية أخرى
٢٥ مجلس أوروبا

المرفق

٣٦ الحالة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، بالنسبة لتوقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي والتمديد عليها والانضمام إليها
٣٦ ألف - الاتفاقيات التي يظطلع الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة إليها بوظائف الوديع

المحتويات (تابع)

المفحة

- ١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة
للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ٣٦
- ٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي
اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ٣٩
- باء - الاتفاقيات التي تظلع بالنسبة إليها بوظائف الوديع منظمة
الطيران المدني الدولي أو بعض الدول الاعضاء ٤٣
- ١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى
المرتكبة على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ٤٣
- ٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ .. ٥١
- ٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣
أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ٥٩
- ٤ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة
في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ،
المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال ، في
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ٦٩

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ القرار ١٥٩/٤٢ ،
المعنون :

"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يُعرّض للخطر أرواحا بشرية
بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء
أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم
والياس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم
هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية "

"(أ) تقرير الأمين العام ؛

"(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه
وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني . "

وتنص الفقرات من ١ إلى ١٥ من منطوق القرار على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

... "

"١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات
الإرهاب ، بوصفها أعمالا إجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في
ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

"٣ - يسوّها كثيرا فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب

هذه ؛

"٣ - يسوّها أيضا الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات
التعاون بين الدول ، بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الارهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل ؛

"٥ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائيا على الارهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

"(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الارهابية التي ترتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

"(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الارهابية ؛

"(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ؛

"(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الارهاب ومكافحته ؛

"(هـ) المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطرافا فيها ؛

"٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

"٧ - تحث جميع الدول على عدم السماح لأي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفا فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الارهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات ؛

٨" - تحث أيضا جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٩" - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقييد بها بدقة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛

١٠" - ترحب أيضا بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، وترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛

١١" - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبمفئة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجديا في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢" - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٣" - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

"١٤ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الاجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر ؛

"١٥ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين ."

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، دعا الأمين العام حكومات الدول الأعضاء الى إبلاغه بآرائها بشأن الارهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الارهاب الدولي .

٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، دعا المستشار القانوني أيضا الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك مختلف المنظمات الاقليمية ، إلى إبلاغه بأية معلومات أو مواد أخرى ذات صلة بالموضوع تربي من الملائم إدراجها في تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩/٤٢ .

٤ - وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، كانت قد وردت ردود من حكومات اسبانيا (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) واسرائيل ، وبوتسوانا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية ، والسويد ، والمكسيك ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج . كما وردت ردود من منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للسياحة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وورد ايضا رد من مجلس أوروبا . كما وردت رسالة من البرلمان الاوروبي يحيل فيها قرارا بشأن السلامة الجوية (١٩ أيار/مايو ١٩٨٨) ، ونص هذا القرار متاح في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية .

٥ - وقد استنسخت في هذا التقرير الردود الواردة من الحكومات والمنظمات المذكورة أعلاه .

٦ - وسيجري نشر ما قد يرد من ردود إضافية بوصفها إضافات لهذا التقرير .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اسبانيا

[الاصل : بالانكليزية]

[١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩]

(باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي)

١ - إن الدول الاثنتي عشرة تؤكد من جديد تأييدها الكامل لقراري الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اللذين أدانت فيهما الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا اجرامية ، أينما وجدت وأيما كان مرتكبها . وتعتقد الدول الاثنتا عشرة أن هذين القرارين يشكلان خطوتين رئيسيتين نحو تحسين التعاون الدولي للقضاء على أعمال الارهاب والاسباب الكامنة وراءها . وأن هذين القرارين ، الى جانب قرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) ، ينسجمان انسجاما كاملا مع الرأي الذي شددت عليه الدول الاثنتا عشرة مرارا والذي مؤداه أنه أيا كانت شرعية قضية ، فإنها لا يمكن أن تبرر البتة اللجوء الى الاعمال الارهابية وأن مثل هذه الاعمال تسع الى أية قضية يدعي مرتكبوها أنهم يناضلون من أجلها .

٢ - وتود الدول الاثنتا عشرة تأكيد التزامها بمكافحة الارهاب واستعدادها للتعاون على نحو بقاء مع جميع الدول في القيام بهذه المهمة . وينبغي لهذا التعاون أن يركز على وضع وتنفيذ تدابير فعالة ملموسة لمكافحة الارهاب على النحو الموصى به في القرارين السالفي الذكر . وفي هذا السياق ، فإن من الضروري ان تفي الدول بالتزاماتها بالامتناع عن التحريض على الاعمال الارهابية أو دعمها في دول أخرى أو تشجيع القيام بأنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الاعمال ، أو التفاوض عنه . وتتوقف فعالية التعاون بين الدول على التقيد الدقيق بهذا المبدأ الاساسي .

٣ - وتمتد الدول الاثنتا عشرة أنه ينبغي للدول ، وفقا للقانون الواجب التطبيق ومن خلال اجراءات دولية متفق عليها ، أن تضاعف تعاونها من خلال تبادل المعلومات اللازمة لتعزيز قدرة الحكومات على منع الاعمال الارهابية واعتقال ومحاكمة أو تسليم الاشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الاعمال أو الذين يشتبه في انهم ارتكبوها .

٤ - كما تود الدول الاثنتا عشرة أن تشير الى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ التي تناشد فيها الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولي ، والمشار الى بعضها في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ذاته ، أن تنظر في القيام بذلك . وان التزام الدول بهذه الاتفاقيات يشكل احدى الوسائل التي يمكن بها تقديم مساهمة هامة في سبيل بلوغ أهداف قراري الجمعية العامة ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ ، ومن أهمها ألا يكون هناك أي ملاذ آمن للارهابيين . وعليه ، فإن الدول الاثنتي عشرة تلاحظ مع التقدير الالتزام المتزايد بهذه الاتفاقيات . وهي تقترح ، في هذا السياق ، أن يبادر الامين العام ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، الى مطالبة جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصبح بعد أطرافا في واحدة أو أكثر من المعاهدات المشار اليها بأن تنظر في القيام بذلك .

٥ - وتشدد الدول الاثنتا عشرة على أنه طبقا للقاعدة الاساسية من قواعد القانون الدولي التي تقرر أن "العقد شريعة المتعاقدين" فإن كل معاهدة سارية تلزم أطرافها وينبغي أن تنفذها هذه الأطراف بحسن نية . وهذا ينطبق بنفس الدرجة على الاتفاقيات المتعلقة بالارهاب ، ومن الضروري أن تكفل الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لإعمال القوانين فيما يتصل بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقيات .

٦ - وإن الدول الاثنتي عشرة مقتنعة بأن أفضل طريقة لمكافحة الارهاب هي اعتماد نهج يتفادى العموميات ويركز على أعمال ارهابية محددة . وقد اتبع هذا النهج بنجاح داخل منظمات عالمية وأدى الى عقد عدد من الاتفاقيات . وخلال السنتين اللتين مضتا منذ المرة الاخيرة التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا البند ، استمر اتباع هذا النهج وتطويره بعقد ثلاثة مكوك هامة جديدة هي البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الذي اعتمد في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الشابطة على الجرف القاري ، الذي اعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٧ - وترى الدول الاثنتا عشرة أن هذا النهج هو النهج الصحيح وأن هذه المكوك الجديدة وغيرها من المكوك (في مجالات مثل الرسائل المتفجرة وغيرها من الشرك المتفجرة أو وضع علامات على المتفجرات) التي يمكن أن تتبع النهج نفسه ستساعد كثيرا في مكافحة الارهاب .

٨ - وان عقد مؤتمر دولي لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني سيشكل انحرافا عن هذا النهج ولن يفيد في شيء . بل ان عملية من هذا القبيل ستسهم فقط في ادامة رواج الفكرة الخاطئة ، التي عارضتها الدول الاثنتا عشرة دائما ، والتي مؤداها أن هناك صلة بين الارهاب وبين ممارسة الحق في تقرير المصير . ولا يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن يسفر مؤتمر كالمؤتمر المقترح عن نتائج عملية . وفي حين أن الخصائص الرئيسية للارهاب معروفة بدرجة كافية ، فإن تحديد الارهاب ينطوي على صعوبات يتعذر التغلب عليها كما أثبتت التجربة ذلك ، وان المحاولات الرامية الى الاتفاق على تعريف لن تغفل حتما فقط ، بل انها ستهدد بالقضاء على المنجزات التي تم تحقيقها بصعوبة بالغة بشأن هذا الموضوع الهام الحساس خلال السنوات القليلة الماضية . وان الدول الاثنتي عشرة مقتنعة بأن النتائج السلبية لعقد هذا المؤتمر ستكون جسيمة وعليه ، فلا ينبغي الشروع في هذه العملية .

٩ - وقد ألحق الارهاب أضرارا بالغة بمعظم الدول الاعضاء الاثنتي عشرة خلال العقدين الأخيرين . وهي ما زالت تتعرض للهجمات الارهابية ، وأبرز مثال قريب على ذلك هو تفجير طائرة "بان آم" في الرحلة ١٠٣ الذي وقع في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ومن أجل مكافحة هذا الارهاب كانت الدول الاثنتا عشرة الرائدة في الكفاح ضد الارهاب من خلال تشجيع الاتفاقيات الدولية التي تتناول أعمالا ارهابية محددة ، وفي الالتزام بها من خلال اتخاذ تدابير عملية والتعاون .

١٠ - وترى الدول الاثنتا عشرة أنه ينبغي اعتبار أي هجوم ارهابي اهانة للمجتمع الدولي . وبالتالي ، ينبغي أن يكون رد فعل الدول هو تعزيز التعاون فيما بينها لاستئصال شأفة الارهاب .

إسرائيل

[الأصل : بالإنكليزية]

[١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

١ - تتطلب إزالة الإرهاب الدولي تعاوناً دولياً فعالاً بما في ذلك الالتزام الحازم بمقاومة أي شكل من أشكال التساهل مع الإرهاب . وفي حين أن قرار الجمعية ١٥٩/٤٣ يتضمن العديد من العناصر الإيجابية ، فإن الاسترخاء من النوع الذي كان ينبغي أن يعمل القرار على منعه جعله قراراً غير فعال . وفي هذا الصدد ، يشكل هذا القرار تراجعاً هاماً عن قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ .

٢ - والإرهاب - أي الهجوم المتعمد والمنظم على المدنيين - لا يمكن تبريره مهما تكن الظروف : لا تحت شعار "التحرير الوطني" ولا تحت أي شعار آخر . فالإرهاب يبقى جريمة مهما كانت حوافزه وأهدافه .

٣ - والقرار ١٥٩/٤٣ يحاول إضفاء الشرعية على الإرهاب وتبريره بالتمييز بين الإرهاب "المسموح به" والإرهاب "الممنوع" . ويدعو هذا القرار أيضاً إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة "لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" .

٤ - وهذا التمييز فيه استخفاف وزيف ولا يمكن أن يتفق مع الفقرة ١ من القرار التي تدين إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها أعمالاً إجرامية . وليس من شأن مثل هذا التمييز ، وبالتأكيد عقد أي مؤتمر لتعزيزه ، إلا أن يقوض الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب . وليس من الغريب ، إذن ، أن محرر الاقتراح المتعلق بالمؤتمر هو من كبار المخططين في العالم للإرهاب الذي يرتكب برعاية الدول وغيره من أشكال الإرهاب .

بوتسوانا

[الاصـل : بالإنكليزية]

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - إن ضباط الشرطة في جميع أنحاء العالم يشعرون منذ زمن طويل بالقلق حيال مناقشة الإرهاب ، لأن الدوافع السياسية التي يدعيها الإرهابيون ليست موضوعا قانونيا يخضع لتحقيقات الشرطة . وعلى الرغم من أن الشرطة لا تجد أية صعوبة في تفهم الدوافع المادية الصرفة للموص المنازل والمحتالين وتجار الممنوعات من كل نوع ، أو إدراك المشاعر الكامنة وراء المآسي التي تقع في حياة الناس الشخصية ، فإن العنف الجامح الذي يتسم به الإرهاب يتحدى أي تحليل ويتجاوز نطاق الاعمال العادية للشرطة .

٢ - والعلاقة التقليدية بين رجل الشرطة واللمس ، وهي علاقة الصياد بفريسته ، تنتفي تماما في حالة الإرهاب ، بسبب ظهور جانب ثالث هو الرأي العام الذي يعتبر في واقع الامر الجمهور الرئيسي الذي يستهدفه الإرهابي . ولما كانت العلاقة بين الرأي العام ووسائل الإعلام الجماهيري علاقة تكافلية ، فإن الإرهابي يتوقع بل ويتلقى عادة من وسائل الإعلام الدعائية والتغطية الإعلامية التي بدونها تصبح أنشطته ، رغم عنف طبيعتها ، مجرد خبر روتيني لا أثر له على الجمهور .

٣ - إن الإرهاب يشكل تحديا خطيرا للأساليب التقليدية للشرطة حيث يمثل بوجه خاص شكلا محكما ومعقدا من أشكال الجرائم الدولية . ولا يلقي الإرهابيون بالا للحدود الدولية ، كما أن قدرتهم الفائقة على التحرك ، تعني ضرورة أن يكون رد فعل الشرطة أسرع بكثير ، وأهم من ذلك ، أنه يجب عليها أن تتعاون تعاونا تاما مع الشرطة في البلدان الأخرى . وبدون التعاون ، سيكون عمل الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين بالغ الصعوبة .

٤ - إن بوتسوانا بلد محب للسلم . وبالتالي لا يقوم مواطنوها بأية أنشطة إرهابية . أما جنوب افريقيا ، التي تمارس سياسة الفصل العنصري ، فإنها تشن هجمات إرهابية على بوتسوانا البريئة بحجة القضاء على أنشطة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الذي تزعم أنه يحتفظ بقواعد عسكرية في هذا البلد ، وهو ادعاء زائف تماما .

- ٥ - ومن الأمور البالغة الأهمية ، تبادل السلطات ذات الصلة للمعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية وأهدافها المخطط لها في جميع أنحاء العالم .
- ٦ - والمنظمة التي تتبادر إلى الذهن على الفور في هذا المجال هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول - التي تظلع بإجراءاتها الدينامية الحالية في إطار القرارات التي اتخذتها جمعيتها العامة في دورتها المعقودتين في لكسمبرغ عام ١٩٨٤ وفي واشنطن العاصمة عام ١٩٨٥ على التوالي .

تركيا

[الأصل : بالإنكليزية]

[١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

- ١ - إن الإرهاب ، الذي تحول إلى مشكلة عالمية حقيقية خلال العقد الأخيرين ، يبدو من المحتمل جدا أن يظل على ما هو عليه في السنوات القادمة ويعتبر الإرهاب انتهاكا فادحا لحقّي الإنسان الأساسية ، أي الحق في الحياة والحق في التمتع بالأمن في ظل سيادة القانون .
- ٢ - وبما أن الإرهاب لا حدود له ، فإن مكافحة هذا البلاء تدعو إلى قيام تعاون دولي ، يمكن تدعيمه بعد ذلك بالتعاون على الصعيدين الثنائي والاقليمي ، وقد أصبح ذلك ضروريا للغاية لأن الإرهاب يشكل تهديدا هاما ليس فقط لفرادى البلدان بل أيضا للسلم والاستقرار العالميين من جراء الإعاقة المتكررة للسير المنظم للعلاقات بين الدول .
- ٣ - وتتطلب الأبعاد الحالية للإرهاب الدولي وللتهديد الذي يشكله بالنسبة للمجتمع الدولي استجابة متناسقة ومتضافرة لمكافحة جميع أشكال الإرهاب ، بغض النظر عن أصله وأسبابه وأهدافه .
- ٤ - وتؤمن تركيا بضرورة التزام الحزم في استراتيجية مناهضة الإرهاب . فالتنازلات من أي نوع ، سواء أكانت دفع فدية أو الإفراج عن إرهابيين مدانين أو تعديل السياسات أو اعتماد مواقف انتقائية لغرض تلبية مطالب الإرهابيين ، إنما هي مصادر لتشجيع الإرهاب .

٥ - وقد دأبت تركيا على حث البلدان الأخرى بقوة على اعتماد الصرامة مع الإرهابيين إذ أنها تعتقد أنه من الضروري تشكيل جبهة دولية متينة لإحراز نجاح شامل . فالقضاء على الإرهاب يتطلب يقظة دائمة وقيام تعاون دولي متزايد الفعالية .

٦ - ويجدر بالإشارة مع الارتياح أن النظام القانوني الدولي المناهض للإرهاب أخذ في التحسن . وقد دأبت تركيا ، من جانبها ، على دعم القيام تحت إشراف الأمم المتحدة ، بوضع اتفاقيات دولية تتمثل بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ، وتطبيقها تطبيقاً دقيقاً .

٧ - أما رأي تركيا فيما يتعلق بفكرة "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" فهو أن الموضوعين اللذين سيتناولهما هذا المؤتمر يشيران الجدل إلى حد كبير . ففيما يتعلق بالموضوع الأول ، ينبغي عدم التقليل من أهمية الصعوبات التي لا يمكن تخطيها والملازمة لعملية إيجاد تعريف للإرهاب يكون معترفاً به دولياً . وفيما يتعلق بالموضوع الثاني ، فإن تركيا قد أدانت دون أي تحفظ جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ، وتعتقد تركيا أنه لا يمكن تبرير الإرهاب في أي حال من الأحوال . وتدل الخبرة المكتسبة من الماضي على أن توصل المجتمع الدولي إلى توافق آراء بشأن الموضوعين اللذين يتعين معالجتهما في ذلك المؤتمر أمر لا يزال يخرج عن حيز الإمكان . وعليه ، فإن الغرض الوحيد الذي سيحققه عقد هذا المؤتمر الدولي لن يكون سوى إحياء المسائل المشيرة للجدل التي أعاققت في الماضي التوصل إلى تلاقي الآراء وقد يؤدي بالتالي إلى إضعاف عزيمة المجتمع الدولي وتشبيط الجهود التي يبذلها للقضاء على الإرهاب .

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمين العام من ممثلي تشيكوسلوفاكيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة .

[انظر الوثيقة A/44/328]

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]

[١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩]

١ - تدين جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، إدانة قاطعة ، الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومظاهره ، أينما كان ، وأيا كان مرتكبوه ، ومهما كانت دوافعه . فالإرهاب شر يودي بحياة أناس أبرياء ، ويزعزع استقرار الحالة الدولية ، ويعمل على خلق بؤر توتر جديدة ، ويشير النزاعات الدولية . ومفتاح استئصال الإرهاب من جذوره تماما يكمن القضاء على الاسباب الكامنة وراءه ، وتحسين المناخ الدولي بوجه عام ، وترسيخ التفكير السياسي الجديد في العلاقات الدولية .

٢ - وتنظر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى الإرهاب الدولي على أنه ظاهرة قبيحة يجب ألا يكون لها مكان في حياتنا . وتتجلى وجهة النظر هذه في البيانات العديدة التي يدلي بها ممثلو الجمهورية في مختلف المحافل الدولية المعنية بهذه المسألة .

٣ - وتنادي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن والمختطفين ، أينما كانوا محتجزين وكائنا من كان محتجزوهم . والقرار الذي اتخذته مجلس الأمن بتوافق الآراء في هذا الشأن في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ يعد خطوة ناضجة وحسنة التوقيت . فما من مبرر لاعمال الإرهاب ، واختطاف الأشخاص ، ناهيك عن الاعتداء عليهم . كذلك ، فإن أعمال الإرهاب الدولي ، التي لم تغلح في حل أي من المشاكل الدولية القائمة ، وهو ما تشهد عليه الاحداث الدولية التي وقعت مؤخرا ، لا تعمل إلا على إزكاء نيران العداة والانتقام وجعل الاوضاع متفجرة ولا يمكن التنبؤ بتطورها .

٤ - ويشارك ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بنشاط في وضع واعتماد التدابير الرامية إلى درء ووقف أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي وكذا معاقبة مرتكبي هذه الاعمال . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية طرف في عدد من الاتفاقات الدولية الهامة في ميدان مكافحة الإرهاب ، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، لعام ١٩٧١ ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، لعام ١٩٧٣ ،

والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، لعام ١٩٧٩ . وكان انضمام جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، لعام ١٩٦٣ ، خطوة أخرى ترمي إلى تشجيع جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب .

٥ - ومما يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لمنع الإرهاب الدولي وزيادة فعاليتها مكافحته قيام جميع الدول ، التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقات الهامة ، بالانضمام إليها والالتزام التام بأحكامها .

٦ - ومما يساعد على هذا أيضا إعداد اتفاقات قانونية دولية جديدة تتعلق بالقضاء التام على الإرهاب الدولي . وقد أسهم ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إسهاما كبيرا في إعداد اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، لعام ١٩٨٨ ، بالإضافة إلى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة المقامة على الجرف القاري ، لعام ١٩٨٨ .

٧ - وقد اتخذت في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التدابير اللازمة لمنع الإرهاب على الصعيد الوطني . ويوفر التشريع الأوكراني ضمانات سياسية وقانونية ومادية شاملة تكبح دوافع هذا الشر . وترد معلومات شاملة عن هذه المسألة في الوثيقة A/40/445/Add.1 الصادرة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وخلال الفترة المنصرمة منذ ذلك الحين ، أدرجت في القانون الجنائي الأوكراني ، فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، لعام ١٩٧٩ ، مادة جديدة تتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب ، هي المادة ١٢٣ المعنونة "أخذ الرهائن" . وتنص هذه المادة على توقيع عقوبات قاسية - السجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة مع مصادرة الممتلكات (وهي أقصى مدة للسجن ينص عليها التشريع الجنائي) - على من تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة .

٨ - ومما لا ريب فيه أن التعاون بين الدول في ميدان منع الإرهاب الدولي ومكافحته لا بد أن ينطلق من روح بناءة وأن يقوم على احترام مبادئ القانون الدولي المعاصر وقواعده المعترف بها عموما ، والامتثال لميثاق الأمم المتحدة . ويعد هذا التعاون أحد الشروط الأساسية لتعزيز الأمن الدولي .

٩ - وليس هناك أساس لإنساب الإرهاب الذي يرتكبه أفراد إلى شعوب ودول بأسرها . ومحاولة استئصاله بالعنف والخروج على القانون تولد حلقة جديدة من العنف . وينبغي ألا يسمح بتفليب العاطفة على العقل .

١٠ - إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تنظر بعين التقدير البالغ إلى ما قدمته وتقدمه الأمم المتحدة من إسهام في مكافحة الإرهاب الدولي . ومن الخطوات الهامة الواجب اتخاذها في هذا الصدد التعجيل بإبرام الاتفاقية التي تم إعدادها في إطار الأمم المتحدة بشأن مكافحة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بوصفهم أداة تستخدمها القوى الخارجية في تنفيذ أعمال التخريب الكبرى وأعمال الإرهاب والعنف .

١١ - وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهي تدين أعمال الإرهاب الدولي ، تعترف بشرعية الكفاح التحرري الوطني الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار والعنصرية وغيرهما من أشكال السيطرة الاستعمارية ؛ فهي شرعية مستمدة من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومن عدد من المصوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي .

١٢ - ولن تتسنى مكافحة الإرهاب الدولي بصورة فعّالة إلا بالتعاون الإيجابي والهادف بين جميع الدول في ظل الامتثال التام لمبدأ سيادة القانون الدولي . وتتضمن الأسس التي يقوم عليها مثل هذا التعاون الأحكام التالية :

- إدانة النشاط الإرهابي إدانة مطلقة ، بصرف النظر عن دوافعه ؛
- توثيق التعاون وتنسيق الجهود من أجل مكافحة الإرهاب الدولي ؛
- تطابق أية أساليب لمكافحة الإرهاب الدولي تطابقا تاما مع قواعد القانون الدولي المعاصر ؛
- احترام حق كل شعب في أن يختار سبل وأشكال تنميته بصورة مستقلة ، دون تدخل من الخارج ، والاعتراف بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وبشرعية كفاح حركات التحرير الوطني ؛
- نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛
- منع الإرهاب النووي المتمثل في التدمير العميد لمحطات توليد الكهرباء من الطاقة النووية ، ومفاعلات الأبحاث ، وغير ذلك من المنشآت التي من هذا القبيل ؛

- تعزيز الثقة بين الدول ٤
- الاشتراك في الاتفاقات القائمة والتعاون إيجابيا في إبرام اتفاقات جديدة ٤
- حتمية معاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال إرهابية .
- ١٣ - ولتنشيط الجهود الدولية ، قد يلزم إنشاء محكمة ، في إطار الأمم المتحدة ، مختصة بالنظر في أعمال الإرهاب الدولي ، وهو ما اقترحه م. س. غورباتشوف في مقالته المعنونة "واقع و ضمانات إقامة عالم آمن" .
- ١٤ - وتعيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تأكيد استعدادها للمشاركة بصورة بناءة في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي يمثل ظاهرة قبيحة يجب ألا يكون لها مكان في عالم اليوم .

الجمهورية العربية السورية

[الاصل : بالعربية]

[٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨]

- ١ - رحبت الجمهورية العربية السورية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٩/٤٢ الذي اعتمده في دورتها الثانية والاربعين ، والذي لم تعارضه سوى إسرائيل والولايات المتحدة .
- ٢ - إن قرار الجمعية العامة هذا يحقق خطوة متقدمة في توسيع وتشجيع إقامة تعاون فعال وفي إطار من الشرعية الدولية من أجل (أ) مكافحة الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ٤ و (ب) دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس ٤ و (ج) تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحها .
- ٣ - إن أهمية هذا القرار تكمن في التأكيد على المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، وفي مقدمتها الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستقلال جميع

الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي . وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها التاريخي هذا بكل وضوح شرعية كفاح هذه الشعوب لتحقيق أمانيتها وتطلعاتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول .

٤ - وقد خطت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة متقدمة بناء على مبادرة من بلدان عدم الانحياز في سبيل وضع معايير متفق عليها دوليا للتمييز بين الإرهاب الذي يجب إدانته ومكافحته وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني ، وذلك عندما أخذت بعين الاعتبار الاقتراح المدرج على جدول الأعمال والداعي إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني ، واعتبار المؤتمر الدولي هذا وسيلة من وسائل معالجة الإرهاب الدولي .

٥ - وقد كلفت الجمعية العامة الأمين العام بأن يلتمس آراء الدول ، في عداد أمور أخرى ، بشأن عقد المؤتمر الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني ، وقررت كذلك إدراج البند ١٢٦ من جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

٦ - إن الجمهورية العربية السورية ، التي كانت البادئة في طرح موضوع عقد المؤتمر الدولي للتمييز بين الإرهاب وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني وذلك انطلاقا من موقع المسؤولية والحرص على حماية الشرعية الدولية وتأكيد مبادئ القانون الدولي ، تشني على قيام الأمين العام بسرعة بتلمس آراء الدول في عقد هذا المؤتمر وترجو له النجاح في جهوده لتنفيذ الولاية المناطة به بموجب القرار المذكور .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]

[١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

١ - إن السويد وطيدة العزم على مواصلة الكفاح ضد الإرهاب وهي تعتبر أن من المهم جدا دعم القواعد المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية في هذا الصدد سواء داخل إطار

الأمم المتحدة أو خارجه . كما يجب تنفيذ الاتفاقات الدولية الملزمة تنفيذا دقيقا .
وينبغي تطبيق مبدأ محاكمة أو تسليم المتهم الى حكومته .

٢ - ويرأي السويد أنه ينبغي زيادة تركيز العمل الدولي القانوني والقضائي
المناهض للإرهاب على مجالات ملموسة ومحددة تحديدا جيدا يكون من المتوقع فيها إحراز
تقدم والتوصل الى إجماع .

٣ - وتدل الخبرة المكتسبة من الماضي على أن المشاكل التي تكتنف وضع التعاريف
تتسم بمعوكة خاصة في ميدان الإرهاب . ومن الأمثلة على ذلك ، الاقتراح الذي تقدمت به
الجمهورية العربية السورية "بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد
الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" .

٤ - ولم يكن من الممكن حتى الآن إيجاد تعريف قانوني للإرهاب يحظى بالرضا ،
بالرغم من أن المفهوم العام بحد ذاته يبدو واضحا جدا لأغلب الناس ، ومن الوهم
الاعتقاد بأنه من الممكن أن يتوصل مؤتمر دولي الى وضع هذا التعريف .

٥ - ومن غير الواضح معرفة نوع الصلة ، في حال وجودها ، بين مفهومي الإرهاب
والنضال في سبيل التحرير الوطني ، وقد توصي فكرة محاولة التمييز بينهما بأن
الاعمال الارهابية يجوز تبريرها في حالات خاصة . ومن شأن ذلك أن يقوض المبادئ التي
تستند إليها قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق ذات الصلة المعنوية بالإرهاب
الدولي . ويمكن بالتالي افتراض أن عقد هذا المؤتمر لن يكون لمصالح مكافحة الإرهاب
الدولي .

٦ - واستنادا الى هذه الاسباب ، لا تؤيد السويد عقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب تكون
له الولاية المحددة في الاقتراح .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - إن الإرهاب ، الذي كثيرا ما تتجاوز آشاره حدود الدول ، دفع المجتمع الدولي
الى اعتماد عدد من التدابير سعيا لمواجهته . وقد تنوعت أشكال هذه التدابير من

قرارات اتخذتها المنظمات الدولية وإبرام اتفاقات متعددة الأطراف ، الى إنشاء آليات دولية تتعلق بالتعاون وبالقمع القضائي .

٢ - وفي هذا الصدد قامت المكسيك ، رغبة منها في إيجاد حل أكثر فعالية لمشكلة الإرهاب الدولي وعلما منها بخطورة تلك المشكلة واستمرار الاعتداءات الإرهابية ، بالتصديق على عدد من الصكوك متعددة الأطراف التي يمكن ذكر الصكوك التالية منها :

(أ) اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات التي جرى التصديق عليها في ١٨ آذار/مارس ١٩٦٩ ؛

(ب) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، التي جرى التصديق عليها في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢ ؛

(ج) اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (أودعت المكسيك صك انضمامها في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .) ؛

(د) اتفاقية منع أعمال الإرهاب ذات الأبعاد الدولية التي تتخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المتملة بها ، والمعاقبة عليها ، التي وقعت في واشنطن العاصمة في عام ١٩٧١ وجرى التصديق عليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(هـ) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ (أودعت المكسيك صك انضمامها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .) ؛

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (أودعت المكسيك صك انضمامها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .) .

٣ - وبالإضافة الى ذلك ، تعتبر حكومة المكسيك الإرهاب ، حسب ما جاء في المادة ١٣٩ من القانون الجنائي بالنسبة للمقاطعة الاتحادية (المسائل العامة) وبالنسبة للجمهورية ككل (المسائل الاتحادية) ، من أعمال العنف التي تسبب الذعر أو الخوف أو الرعب بين سكان دولة ما وأن ممارسته يجب أن تدان بشدة وبصورة قاطعة .

٤ - وبالرغم مما سبق ذكره ، فإن حكومة المكسيك تعتقد أن المشكلة الأساسية التي برزت في مواجهة مسألة الإرهاب هي عدم وجود معيار واحد يحدد العناصر المكونة الأساسية لتعريف المصطلح . ولن يتسنى بغير اعتماد مثل هذا المعيار إنشاء آليات للمساعدة في القضاء على ممارسة الإرهاب .

٥ - وفي هذا الصدد يجدر بالاشارة أنه قد أعلن في كثير من الأحيان أن الأعمال الإرهابية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبرر تدخل دولة في الشؤون الداخلية لسدول أخرى أو الإخلال بحق اللجوء أو العمل بما يضر أهداف حركات التحرير الوطني المشروعة وحقوق الانسان لعضائها .

٦ - واستنادا على ما سبق ذكره تعلن حكومة المكسيك أنه نظرا لعدم وجود مفهوم واضح ودقيق ومقبول عالميا للإرهاب فإنه يجب تحديد الاعمال الإجرامية ومعاقبها من جانب كل دولة وفقا للمعاهدات الدولية ولقوانينها الوطنية وللمبادئ العامة للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتقرير مصير الشعوب وعدم تقييد حق اللجوء ، على نحو ما هو وارد في القانون الدولي التعاهدي والعرفي .

المملكة العربية السعودية

[الاصل : بالعربية]

[٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨]

يسر حكومة المملكة العربية السعودية أن تؤكد موقفها المتمثل في شجب ومقاومة وإدانة الإرهاب بكل صوره وأشكاله مميذا عن حق الشعوب في الكفاح الوطني المشروع ، وتؤيد عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين حق الشعوب في الكفاح المشروع وذلك انسجاما مع ما جاء في نص الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
موجهة الى الامين العام من ممثلي تشيكوسلوفاكيا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة
[انظر الوثيقة A/44/328]

منغوليا

[الاصل : بالروسية]
[١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨]

١ - تلاحظ حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية مع بالغ القلق الزيادة الاخيرة في عدد الاعمال الإرهابية التي تضر النمو الطبيعي للعلاقات الدولية وتعرض حياة آلاف من الابرياء للخطر . ومازال موقفنا القائم على المبدأ في النضال من أجل مكافحة الإرهاب الدولي هو الإدانة دون تحفظ لجميع أشكال الإرهاب ومظاهره أيا كانت دوافعها . وفي الوقت نفسه ، تعارض حكومة منغوليا المعادلة بين الكفاح من أجل التحرير الوطني والاعمال الداعمة له وبين الإرهاب .

٢ - ويجب أن يستند منع الإرهاب والنضال من أجل مكافحة مظاهره إلى احترام قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً ، مع الامتثال الدقيق لميثاق الامم المتحدة .

٣ - وتؤيد منغوليا بنشاط تطوير تعاون دولي فعال لإزالة الإرهاب والاسباب الكامنة وراءه من حياة المجتمع الدولي نهائياً .

٤ - ويجب اتخاذ تدابير شاملة على الصعيد الدولي يمكن أن تعمل بصورة يمكن الركون إليها وبفعالية على منع أعمال الإرهاب وايقافها . وسيساعد اشتراك جميع الدول في هذا المشروع على ارساء الاسس اللازمة لنظام شامل للسلم والامن الدوليين .

٥ - وتشدد منغوليا على الأهمية البالغة للوثيقة (A/42/416) التي تتضمن آراء سبعة بلدان اشتراكية توجز المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في النضال من أجل مكافحة الإرهاب وتتضمن مقترحات ببناءة لتنفيذها . وتشدد منغوليا بصفة خاصة على أنه ينبغي خوض النضال من أجل مكافحة الإرهاب استنادا إلى احترام حق كل شعب في أن يختار بحرية شكل التنمية الذي يريده كما ينبغي ألا يستغل كذريعة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو لممارسة ضغوط عسكرية أو سياسية أو غيرها على دول ذات سيادة .

٦ - وتؤيد منغوليا صياغة صكوك قانونية جديدة لمنع الإرهاب في مختلف المجالات ، وخاصة في إطار منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية . وهي ترى أن التبكير باتمام مشروع اتفاقية دولية لمناهضة الارتزاق سيشكل مساهمة هامة من جانب الأمم المتحدة في منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه .

٧ - وعلى الصعيد الدولي ، فإن من شأن عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة ، لتحديد الإرهاب والتمييز بين هذا النوع الخطير من الجريمة الدولية وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني أن يعجل القضاء على الإرهاب نهائيا .

٨ - ومما لا يقل عن ذلك أهمية في خوض نضال فعال من أجل مكافحة الإرهاب الدولي اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني باعتبارها إحدى الوسائل الرئيسية لمنع الأعمال الإرهابية . ولا شك في أن قيام كل دولة في حدود اختصاصها باتخاذ التدابير السياسية والتشريعية اللازمة وغيرها من التدابير سيعزز الأساس القانوني الدولي للنضال من أجل مكافحة الإرهاب . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة أن تنضم إليها وأن تتقيد بأحكامها تقيدا دقيقا .

٩ - ومنغوليا حاليا طرف في معظم الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بهذا الموضوع ، وتنص تشريعاتها على فرض عقوبات صارمة على مرتكبي أعمال الإرهاب والعنف .

١٠ - ويشكل استمرار سباق التسلح وتحسين الأسلحة النووية ، إلى جانب تزايد كمية المواد الانشطارية المفنأة إغناء كبيرا وغيرها من المواد النووية ، عوامل تزيد من الخطر المحتمل المتمثل في أن يحوز أفراد أو مجموعات بصورة غير قانونية (عن طريق الاستيلاء أو الاختلاس) هذه المواد واستخدامها لأغراض إرهابية أو للابتزاز بالأسلحة

النووي . ونظرا لعدم وجود مك محدد لمنع الإرهاب النووي الذي يمكن أن يكون من أخطر أشكال الإرهاب ، قدمت منغوليا في الدورة الاخيرة للجمعية العامة اقتراحا يدعو إلى معالجة هذه المسألة دون تأخير . وترى حكومة منغوليا أنه يمكن النظر في هذه المسألة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت إليها الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٢ ، وكذلك إلى هيئات أخرى ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصها ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه .

النرويج

[الأصل : بالانكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

- ١ - تدل الخبرة المكتسبة من الماضي على أن المشاكل التي تكتنف وضع التعاريف تتسم بصعوبة خاصة في ميدان الإرهاب . ولم يكن من الممكن حتى الآن الاتفاق على تعريف قانوني للإرهاب يحظى بالرضا ، وإن كان المفهوم العام بحد ذاته يبدو واضحا وضوحا كافيا للاغراض العملية .
- ٢ - وافترض أن هناك حاجة إلى التمييز بصورة محددة بين الإرهاب وبين الجهود الرامية إلى تحقيق التحرير الوطني قد يؤدي إلى استنتاج أن الأعمال الإرهابية يمكن أن يكون لها مبرر في بعض الحالات .
- ٣ - والنرويج لا ترغب في دعم هذا الاستنتاج أو تعزيزه بافتراض وجود علاقة بين الكفاح من أجل الاستقلال والأعمال الإرهابية وترى بالتالي أن المؤتمر المقترح لن يخدم مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب .

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية*

الف - الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨]

١ - عُقد مؤتمر دولي معني بقانون الطيران بمقر منظمة الطيران المدني في مونتريال في الفترة من ٩ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وأسفرت مداولاته عن اعتماد المؤتمر ، بالاتفاق العام في الآراء وبدون تصويت ، للبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ .

٢ - والبروتوكول يكمل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ، وينبغي قراءة اتفاقية مونتريال والبروتوكول الملحق بها وتفسيرهما معا ، فيما بين الاطراف في البروتوكول ، بوصفهما صكا واحدا . وليس المقصود من البروتوكول إدخال تعديلات على المبادئ الأساسية لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ ، وإنما ليضيف إلى تعريفه لـ "الجريمة" أعمالا مقصودة ، وغير مشروعة من أعمال العنف ضد الأشخاص العاملين في مطار يخدم الطيران المدني الدولي ، وينتج عنها أو من المتوقع أن ينتج عنها إصابة خطيرة أو وفاة ، وكذلك فإن إحداث تدمير أو خسارة فادحة لمرافق مطار من المطارات ، أو لطائرة ليست في الخدمة وتكون تابعة على المطار ، أو تحطيم المرافق العامة بالمطار سيشكل جرائم يعاقب عليها بعقوبات خطيرة ، والعنصر المكيف لهذه الجرائم هو أن أي عمل من هذه الأعمال يعرض للخطر أو من المحتمل أن يعرض للخطر السلامة في ذلك المطار . علاوة على هذا ، تلتزم الدول المتعاقدة بموجب البروتوكول بإقامة الولاية القضائية على الجرائم التي ورد تحديدها في البروتوكول ، ليس في الحالة التي ارتكبت فيها الجريمة على أراضيها فحسب ، بل أيضا في الحالة التي يكون فيها

* الوثائق المشار إليها في الردود متاحة بشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية .

الجاني المزعوم موجودا في أراضيها ، ولم يبعد إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

٣ - واعتمد المؤتمر أيضا قرارا يدعو جميع الدول إلى تطبيق تدابير أمن وقائية وفقا لما طلبته وأوصت به منظمة الطيران المدني الدولي ، والامتثال لمسؤولياتها وواجباتها في إطار اتفاقية المنظمة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة^(١) .

الاتحاد البريدي العالمي

[الاصل : بالفرنسية]

[٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩]

١ - يقع الإرهاب منذ أمد بعيد في نطاق اهتمامات الاتحاد البريدي العالمي ، نظرا للاضرار التي تلحق بهيئاتنا البريدية ، مثل فقدان الأرواح البشرية (الوكلاء ، المستفيدون) ، وفقدان الاموال والاشياء الغالية الثمن ، وتدهور المكاتب ، والاجهزة والمعدات ، والمنشآت ، والمواد بل وتدميرها ، وفقد الثقة في الخدمة البريدية ، الخ .

٢ - كذلك أجريت دراسات ومازالت تجري ، سواء على مستوى بعض نقاباتنا المحدودة أو على مستوى الاتحاد البريدي العالمي ، بشأن مختلف أشكال هذا الوباء : مثل السرقات المسلحة المرتكبة ضد مكاتب البريد ، وضد المركبات البريدية ، الخ .. ، والقنابل البريدية التي تترتب عليها نتائج مؤسفة ، وأحيانا مدمرة .

٣ - وينبغي أن نؤكد أن الاتحاد البريدي العالمي يوجه دراساته بالتنسيق مع جميع المؤسسات الأخرى المعنية ، مثل منظمة الطيران المدني الدولي ، ورابطة النقل الجوي الدولي وغيرها ، وبالتعاون الوثيق مع الهيئات البريدية في البلدان الاعضاء .

٤ - وكان موضوع الدراما الأولى التي بدأت في عام ١٩٧٠ بعنوان : "سلامة الأموال والاشياء الغالية الثمن المحتجزة أو المنقولة بواسطة الهيئة - التناول - الحفظ - النقل بواسطة مركبة أو ساعي البريد" . والموضوع الثاني ، الذي يتناول إجراءات الأمن المحددة في عام ١٩٧٠ من قبل منظمة الطيران المدني الدولي ، أجريت له دراسة

في عام ١٩٧٢ بعنوان : "سلامة الموظفين الذين يتضمن عملهم تناول رسائل تفتري خطورتها (القنابل البريدية)". وفي مجال توجيه الاتحاد البريدي العالمي لهذه الدراسة ، كان محور تركيزه على البحوث التي تتناول ما يلي : التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة استعمال القنابل البريدية ، والوسائل الموجودة لاستشعار المواد المتفجرة ، والطرق المستخدمة لإبطال مفعولها ، ومظهر هذه الرسائل البريدية ومواصفاتها الخارجية .

٥ - وكانت الدراسة التي نظر فيها قد أجريت على أساس مقر مؤتمر لوزان C56 لعام ١٩٧٤ وكانت نتائجها موضوعا للتوصية C76 لمؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٧٩ ، التي وضعت مجموعة كاملة من التدابير التي يتعين على الادارات البريدية الالتزام بها .

٦ - وأجريت دراسات أخرى على أساس مقررات مؤتمر لوزان لعام ١٩٧٤ ، وكانت موضوعاتها : "التبادل المحتمل للمعلومات حول السرقات التي ترتكب في الخدمات البريدية" ، و "تدابير الامن المتعلقة بخدمات البنود النقدية" .

٧ - واقترح نفس المؤتمر في توصيته C63 مجموعة محددة من التدابير ترمي بصورة خاصة إلى حماية وأمن حوالات القيم في المجال النظري وعلى الصعيد التقني (حركة النقل الجوي والبحري) ، والامن خلال سير العمليات البريدية في مكاتب التبديل والمطارات .

٨ - وأرجع قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ الاسباب الكامنة وراء الإرهاب إلى البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس ، والتي تضاف إليها المحذرات العنصرية والتعصب وأتاح هذا القرار لجهاز الدراسات بالاتحاد ، المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ، الفرصة لاستئناف المناقشة حول الإرهاب خلال دورته المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وتميزت هذه المناقشة المفيدة بإصدار المقرر CCEP9/1988 الذي كلف المكتب الدولي باستخدام مجالات المعلومات والدراسات والمشاورات التي يرى أنها مفيدة بالنسبة لتدابير الامن المناسبة لحماية المرافق ومستعمليها من الإرهاب .

٩ - وسيعمل المكتب الدولي ، تنفيذا لمقرر المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ولدواعي الفعالية ، على الإفادة من مساعدة جميع المؤسسات الدولية المختصة المستعدة للتعاون . وسيتم عند الحاجة اجراء تعديلات في قوانين الاتحاد لتكييفها مع المتطلبات الاجتماعية . وهناك مجال أيضا للتذكير بموضوعين أُدرجا بالفعل في مشروع برنامج دراساتنا للسنوات الخمس المقبلة وهما "امن مكاتب البريد" و "امن ساعي البريد" .

١٠ - وعلى الصعيد الإقليمي ، تمارس بعض الاتحادات المحدودة أعمالا تتفق مع اهتمامات وتوصيات الاتحاد البريدي العالمي :

(أ) يهتم المؤتمر الأوروبي لادارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بصفة خاصة بأمن المباني والتدليس في الخدمات المالية ؛

(ب) أنشأ الاتحاد البريدي لبلدان الشمال جهازا "لمفتشي الامن" ؛

(ج) نظم الاتحاد البريدي للبلدان الأمريكية واسبانيا في آب/أغسطس ١٩٨٨ ندوة حول أمن البريد ؛ وأنشأ الاتحاد ، تنفيذا لتوصيات الندوة ، "لجنة دائمة" لتدابير الامن .

١١ - وعلى الصعيد الوطني ، تعمل كل إدارة بريدية بنشاط بغية حماية أمن خدماتها بالتعاون الوثيق مع الهيئات الوطنية الأخرى المختصة : الشرطة والدرك والجيش والجمارك ، الخ . ويجدر بالاشارة أيضا أن الدوائر البريدية المختصة بالامن في بعض البلدان وشرطتها الوطنية تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لمكافحة الاعمال الجنائية الكبرى التي تستهدف أو تمس البريد الدولي .

١٢ - وهذه هي ، إجمالا ، الاجراءات المتخذة والمتبعة والمبرمجة من قبل الاتحاد البريدي العالمي في مجال الإرهاب الدولي ، وكذلك تلك التي أمكن اتخاذها لنفس الهدف على الصعيدين الإقليمي والوطني .

١٣ - ويساهم الاتحاد البريدي العالمي أيضا في مكافحة تهريب المخدرات عن طريق البريد ، ولذلك نظم المكتب الدولي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، لصالح بلدان آسيا والمحيط الهادئ ، دورة تدريبية لموظفي البريد في مجال التقنيات الحديثة لاكتشاف المخدرات ، وذلك بمساهمة مالية وتقنية من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومجلس التعاون الجمركي ، والانتربول ، وبدعم إداري من السلطات البريدية في تايلند ، البلد المضيف . ويعتزم المكتب الدولي ممارسة هذا النشاط التدريبي مجددا في المستقبل القريب في مناطق أخرى .

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل : بالانكليزية]

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨]

١ - رحبت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ١٥٩/٤٢ بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية "بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها" ، وبالمبادرة الجارية لصياغة موكوك بشأن قمع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري .

٢ - وتكللت المناقشات التي جرت في إطار المنظمة بعقد مؤتمر دبلوماسي في آذار/مارس ١٩٨٨ . واعتمد المؤتمر صكين لمعاهدتين هما (أ) اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، و (ب) البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري .

٣ - واعتمد السكان وفتح باب التوقيع عليهما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقد وقعت حتى الآن ٣٠ دولة على الاتفاقية ، مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق عليها ، ووقعت ٢٨ دولة على البروتوكول ، مع التحفظ أيضا فيما يتعلق بالتصديق عليه ، وتحدد الاتفاقية عددا من الجرائم التي ترتكب ضد السفن أو الاطقم أو المسافرين أو الملاحة الآمنة للسفن وتطالب الدول المتعاقدة بإنشاء ولاية قضائية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أو القيام عوضا عن ذلك بتسليم هؤلاء الاشخاص إلى الدول المتعاقدة الأخرى ذات الولاية وفقا لبنود الاتفاقية . وينشئ البروتوكول ، وهو مكمل للاتفاقية ، نظاما مماثلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري .

٤ - وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد انقضاء ٩٠ يوما على تاريخ إعراب ١٥ دولة عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية ، ويبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ٩٠ يوما على تاريخ إعراب ثلاث دول متعاقدة في الاتفاقية عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول .

٥ - وإلى جانب اعتماد الاتفاقية والبروتوكول ، اتخذت المنظمة البحرية الدولية تدابير أخرى لمنع الاعمال غير المشروعة التي تهدد سلامة السفن وأمن ركابها وملاحيها . وبموجب القرار الف ٥٨٤ (١٤) الذي تم اعتماده في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

طلبت الجمعية التابعة للمنظمة البحرية الدولية إلى الحكومات ، في جملة أمور ، أن تستعرض وأن تعزز عند الاقتضاء الأمن في الموانئ وعلى متن السفن . وطلبت الجمعية كذلك من لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة استحداث تدابير تقنية مغللة وعملية ، بما في ذلك تدابير على جانب الشاطئ وتدابير على متن السفن ، يمكن أن تستخدم بواسطة الحكومات ، وملطات الميناء ، وأصحاب السفن ، وربابنة السفن ، والملاحين لتأمين سلامة الركاب والملاحين على متن السفن ، مع مراعاة الاعمال ذات الصلة التي تؤديها منظمة الطيران المدني الدولي في ميدان النقل الجوي . ووفقا لهذا القرار ، اعتمدت لجنة السلامة البحرية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ "تدابير لمنع الاعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المسافرين والملاحين على متن السفن" . وبوجه عام ، تطلب التدابير من الحكومات اتخاذ اجراءات لمنع الوصول دون اذن للسفن والمرافق في الموانئ ، ومنع وضع أجهزة خطرة غير مأذون بها على متن السفن ، وتأمين تدريب الموظفين المسؤولين عن الأمن تدريباً كافياً ، وإجراء دراسات استقصائية في مجال الأمن ، والتشجيع على تبادل المعلومات على وجه السرعة وبكفاءة . وستبقي الجمعية ولجنة السلامة البحرية قيد الاستعراض تنفيذ التدابير بواسطة الحكومات ، والمنظمات المعنية ، والأطراف المهتمة . وأجري آخر استعراض لهذه التدابير في دورة لجنة السلامة البحرية المعقودة في الفترة ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

المنظمة العالمية للسياحة

[الأصل : بالانكليزية]

[١١ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - بحثت الجمعية العامة التابعة للمنظمة العالمية للسياحة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٩/٤٢ وذلك في دورتها السابعة المعقودة في مدريد في الفترة ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . وأكدت أن الإرهاب يؤدي السياحة لأنه يؤدي بالأرواح البشرية فحسب ، بل لأنه يؤثر بصورة سلبية على المسافرين المحتملين ويلحق أضرارا بالمرافق السياحية (نقل المسافرين ، والمطارات ، والمحطات النهائية في خطوط المواصلات ، والفنادق ، ومرافق المؤتمرات الخ .) فضلا عن ذلك ، يزيد الإرهاب تكاليف السفر الكلية نظرا للنفقات الباهظة التي تتكبدها الحكومات والقطاع الخاص لتأمين السلامة .

٢ - وفي أعقاب النقاش الذي دار في الجمعية العامة التابعة للمنظمة العالمية للسياحة ، بدأت المنظمة في تنفيذ برنامج لتوفير الحماية والأمن للسياح ، ولإيجاد حل لمشكلة الإرهاب في المشاريع التالية في فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ الحالية :

(أ) إعداد مشروع للقواعد العامة (تدابير موصى بها) لتوفير الحماية والأمن للسياح . بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الموجودة حالياً ، التي تركز على إيجاد حل لمشكلة الإرهابيين ومرتكبي الأعمال الإجرامية الآخرين الموجهة ضد المسافرين ، يشدد هذا المك على توفير تدابير السلامة لجميع السياح بمصر النظر عن وسيلة النقل والمساعدة التي ينبغي تقديمها للسياح الذين يتعرضون لهذه الأعمال الإجرامية ؛

(ب) وضع معايير وممارسات موصى بها تتعلق بحماية وأمن السياح والمرافق السياحية في كافة قطاعات السياحة . سيتم استعراض حالة الأمن استعراضاً تاماً في كل قطاع على حدة بغية وضع قواعد ملائمة ، في جملة أمور ، لمنع الإرهاب ؛

(ج) تقديم المشورة للمسافرين لتأمين سلامتهم الشخصية . ينطوي هذا على إعداد كتيب عن سلامة السياح لتحذيرهم ، في جملة أمور ، من الإرهاب ، وتوزيعه على نطاق واسع بواسطة أعضاء المنظمة العالمية للسياحة الذين يمثلون القطاعين الحكومي والخاص .

٣ - ولدى تنفيذ هذه المشاريع ، سوف تعتمد المنظمة العالمية للسياحة على تعاون المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهيئات غير الحكومية المتخصصة ، استناداً إلى صيغة العضوية الواسعة النطاق التي وضعتها مؤخراً لجنة الخبراء المعنية بتوفير الحماية والأمن للسياح .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل : بالانكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

١ - اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في دورته السابعة والعشرين (١٩٨٣) ، قرارا بشأن حماية المنشآت النووية المكرمة للأغراض السلمية من الهجمات المسلحة (GC(XVII)/RES/407) .

٢ - وأعلن المؤتمر العام في هذا القرار انه يجب أن تحظر صراحة جميع الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية المكرمة للأغراض السلمية ، وحث جميع الدول الاعضاء على أن تبذل فرادى ومن خلال الأجهزة الدولية المختصة كل الجهود الممكنة من أجل اقرار قواعد دولية ملزمة تحظر شن هجمات مسلحة ضد أية منشأة نووية مكرمة للأغراض السلمية ، وطلب الى المدير العام أن يواصل احاطة المؤتمر العام علما بالتطورات في هذا المجال .

٣ - وفي الدورة التاسعة والعشرين (١٩٨٥) اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(XVII)/RES/444 بشأن الموضوع ذاته والذي أعرب فيه عن تقديره للخطوات التي اتخذتها بالفعل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح في مجال تعتمده الوكالة ذا أهمية أساسية لتعزيز السلم والتعاون الدولي وتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وانجاز الاهداف المجسدة في النظام الأساسي للوكالة ، ورأى أن أي هجوم مسلح أو أي تهديد بهجوم مسلح على المنشآت النووية المكرمة لأغراض سلمية يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وللنظام الأساسي للوكالة ، وأكد ، في جملة أمور ، اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الأجهزة الدولية المختصة ، حسب طلبها ، في أي من جوانب هذا الموضوع التقنية أو الرقابية .

٤ - وفي الدورة الحادية والثلاثين (١٩٨٧) اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد قرارا بشأن هذا الموضوع (GC(XVII)/RES/475) أذن فيه للمدير العام أن يساعد في أعمال مؤتمر نزع السلاح وغيره من الهيئات الدولية المختصة ، إذا هي طلبت ذلك ، عن طريق الاضطلاع بدراسات تدخل ضمن الاختصاصات التقنية للوكالة وضمن

مسؤولياتها المنصوص عليها في نظامها الاساسي ، وطلب الى المدير العام أن يواصل احاطة مجلس المحافظين والمؤتمر العام علما بما يحرز من تقدم في هذا الشأن .

٥ - وعقب القرار ٤٧٥ (RES/475) ، ابلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمر نزع السلاح استعدادها للمساعدة في أعماله اذا ما طلب اليها ذلك .

٦ - وطلب المؤتمر العام (١٩٨٨) ، في دورته الثانية والثلاثين ، الى المدير العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية المقبلة للمؤتمر العام بندا بعنوان "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المخصصة لأغراض سلمية سواء كانت قيد الانشاء أو في حالة تشغيل" لمناقشته في ١٩٨٩ بالارتباط مع البند المعنون "التدابير اللازمة لتوطيد التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الاشعاعات" .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بالإضافة الى مناقشة موضوع "حظر الهجمات المسلحة على المنشآت النووية" ، قد ناقش أيضا موضوع "منع الأعمال الارهابية ضد المنشآت النووية" (GC(XXXI)/816) ، المرفق ٢ ، (التنزيل ٧) . وفيما يتعلق بمنع الأعمال الارهابية ضد المنشآت النووية ، فقد رئي أن الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية تدخل ضمن المسؤولية الوطنية للدول ، ولكن التعاون الدولي في هذا المجال يمكن أن يكون مفيدا . والوكالة لديها بالفعل قدر من الخبرة في هذا المجال - عن طريق ما قامت به من عمل بشأن وضع توصيات في مجال الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/222/rev.1) ومن خلال مشاركتها في صياغة الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية .

٨ - وفي ضوء هذه الاعتبارات ، عقد اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٩ لاستعراض المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالحماية المادية .

٩ - وتواصل الوكالة ، في اطار اختصاصها ، مناقشة الموضوع الذي عالجتة الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٢ .

باء - منظمات حكومية دولية أخرى
مجلس أوروبا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

١ - عقب المؤتمر الأوروبي لوزراء دول أعضاء مجلس أوروبا البالغ عددهم ٢١ عضواً ، المسؤولين عن مكافحة الإرهاب (ستراسبورغ ، ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) ، تم إنشاء فريق من مستشاري الوزراء لدراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ القرارات المعتمدة في المؤتمر الوزاري .

٢ - وركز الفريق ، خلال اجتماعاته الأولى ، اهتمامه على دراسة استقصائية للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهابيين فضلا عن الإرهاب الذي ينطوي على إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية .

٣ - وخلال الاجتماعات اللاحقة ، وضع الفريق برنامجاً للبنود التي يتعين دراستها بتمعق ، ولهذا الغرض أنشأت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة لجنة أوكل إليها دراسة القوانين والإجراءات الجنائية التي تطبق على أعمال الإرهاب وكذلك مسألة إمكانية المواءمة بين التدابير المتخذة في هذا المجال .

٤ - وأخيراً ، صدقت على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ، ٢٠ دولة من دول المجلس الأعضاء البالغ عددها ٢٢ دولة ، وكان الاستثناء أن من ذلك هما مالطة (وقعت في عام ١٩٨٦) وسان مارينو .

الحواشي

(١) بموجب رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، أحال فيها أيضاً رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي نص القرار الذي اتخذته المجلس في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ . انظر أيضاً الوثيقة A/44/398-S/20736 التي تضم رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي .

المرفق

الحالة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ بالنسبة لتوقيع الاتفاقيات
الدولية المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ،
والتصديق عليها أو الانضمام إليها

الف - الاتفاقيات التي يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة
بالنسبة إليها بوظائف الوديع (١)

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين
بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم
المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (بدأ نفاذها
في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، عملاً بالمادة ١٧ (١) منها)

<u>الدولة المشتركة</u>	<u>التوقيع</u>	<u>التصديق والانضمام</u> (١)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الارجنتين		١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ (١)
الأردن		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (١)
اسبانيا		٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ (١)
استراليا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
اسرائيل		٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (١)
اكوادور	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
أوروغواي		١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)

(١) للإطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات والرسائل المرافقة للتوقيع على
الاتفاقيتين المذكورتين أدناه والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما ، انظر "المعايير
المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" الوثيقة ST/LEG/SER.E/7 (رقم المبيع
E.89.V.6 و Add.1) وكذلك أعضائها التالية .

<u>التصديق والانضمام</u> (١)	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢ آب/أغسطس ١٩٧٧	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	أيسلندا
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	إيطاليا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	باراغواي
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (١)		باكستان
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١)		بربادوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بلغاريا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)		بنما
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (١)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)	بوتان
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بوروندي
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (١)		بولندا
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)		بيرو
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)		تركيا
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	ترينيداد وتوباغو
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)		تشيكوملوفاكيا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٤	توغو
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)		تونس
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ (١)		جامايكا
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جزر البهاما
٥ شباط/فبراير ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا
٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		الاشتراكية السوفياتية
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (١)		الاشتراكية السوفياتية
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ (١)		الجمهورية الدومينيكية
		الجمهورية الديمقراطية
		الألمانية
		الجمهورية العربية
		السورية
		جمهورية كوريا

<u>التصديق والانضمام</u> (١)	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
		جمهورية كوريا
		الديمقراطية الشعبية
		الدانمرك
		رواندا
		رومانيا
		زائير
		السلفادور
		السويد
		مويسرا
		ميشيل
		شيلي
		الصين
		العراق
		عمان
		غابون
		غانا
		غواتيمالا
		الفلبين
		فنلندا
		قبرص
		كندا
		كوستاريكا
		الكويت
		ليبيريا
		مصر
		المكسيك
		ملاوي
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
		وأيرلندا الشمالية
		منغوليا
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (١)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	
١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨		
٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		
٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	
١ تموز/يوليه ١٩٧٥		
٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (١)		
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٠ (١)		
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (١)		
٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١)		
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)		
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)		
١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ (١)		
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (١)	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢		
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)		
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	
٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (١)		
٤ آب/أغسطس ١٩٧٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)		
١ آذار/مارس ١٩٨٩ (١)		
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (١)		
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١)		
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١)		
١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)		
٢ أيار/مايو ١٩٧٩	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	
٨ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤	

<u>التصديق والانضمام</u> (١)	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	النرويج
٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)		النمسا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١)		النيجر
١٠ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	نيكاراغوا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١)		نيوزيلندا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)		هايتي
١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (١)		الهند
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	هنغاريا
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (١)		هولندا
		الولايات المتحدة
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)		اليابان
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	يوغوسلافيا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (١)		اليمن الديمقراطية
٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١)		اليونان

٢ - الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها
الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٩ (بدأ نفاذها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، عملاً
بالمادة ١٨ (١) منها)

<u>التصديق والانضمام</u> (١)	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ (١)		الأردن
٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ (١)		إسبانيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		إسرائيل
٢ أيار/مايو ١٩٨٨ (١)		أكوادور

<u>التصديق والانضمام</u> (١)	<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ (١)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	انتيفوا وبربودا
٦ تموز/يوليه ١٩٨١ (١)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٠	أوغندا
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٦	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠	ايسلندا
٩ آذار/مارس ١٩٨١ (١)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	ايطاليا
٦ تموز/يوليه ١٩٨٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	بربادوس
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (١)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠	البرتغال
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)	٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	بروني دار السلام
١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠	بلجيكا
٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ (١)	٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)	بلغاريا
١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (١)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)	بنما
١ نيسان/ابريل ١٩٨١ (١)	١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (١)	بوتان
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١)	٢ أيار/مايو ١٩٨٨ (١)	بوليفيا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)	تركيا
٤ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)	١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١)	ترينيداد وتوباغو
١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١)	تشيكوسلوفاكيا
١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	توغو
٢ أيار/مايو ١٩٨٨ (١)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	جامايكا
٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠	جزر البهاما
١١ آب/أغسطس ١٩٨٧ (١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	جمهورية اوكرانيا
٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١)	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	الاتحاد السوفياتية
		جمهورية بيلوروسيا
		الاتحاد السوفياتية
		الجمهورية الدومينيكية
		الجمهورية الديمقراطية
		الالمانية
		جمهورية كوريا
		الدانمرك
		دومينيكا
		زائير

(١) التمديق والانضمام	التوقيع	الدولة المشتركة
١٢ شباط/فبراير ١٩٨١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الطفادور
١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	السفغال
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	سورينام
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠	السويد
٥ آذار/مارس ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠	سويسرا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	شيلي
(١) ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	العراق
		عمان
	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
(١) ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		غانا
١١ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	غواتيمالا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢ أيار/مايو ١٩٨٠	الفلبين
(١) ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		فنزويلا
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	فنلندا
٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)		الكاميرون
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٠	كندا
٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (١)		الكويت
(١) ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		كينيا
	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	لكسمبرغ
	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	ليبيريا
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠	ليسوتو
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	مصر
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (١)		المكسيك
١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (١)		ملاوي
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	وايرلندا الشمالية
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠	موريشيوس
٢ تموز/يوليه ١٩٨١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	النرويج

<u>التوقيع</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦	النمسا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	نيوزيلندا
١ حزيران/يونيه ١٩٨١	هايتي
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (٢)	هندوراس
	هنغاريا
	هولندا
	الولايات المتحدة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اليابان
١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥	يوغوسلافيا
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١	اليونان
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	
٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	
١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	
١٨ آذار/مارس ١٩٨٠	

باء - الاتفاقيات التي تفضلع بالنسبة اليها بوظائف الوديع
منظمة الطيران المدني الدولي او بعض الدول الاعضاء (١)

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة
على متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول/
سبتمبر ١٩٦٣ (بدا نفاذها في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،
عملا بالفقرة (١) من المادة ٢١ منها)

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع صكوك التصديق او الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكي السوفياتية		٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢ ايار/مايو ١٩٨٨ (٢)(١٦)
اثيوبيا		٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٢)
الارجنتين		٢٢ تموز/يوليه ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١
الاردن		٢ ايار/مايو ١٩٧٣	١ آب/اغسطس ١٩٧٣
اسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
استراليا		٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
اسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
افغانستان		١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧
اكوادور	٨ تموز/يوليه ١٩٦٩	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٢ آذار/مارس ١٩٧٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٦ آذار/مارس ١٩٧٠
الإمارات العربية المتحدة		١٦ نيسان/ابريل ١٩٨١	١٥ تموز/يوليه ١٩٨١ (١٧)
انتيفوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
اندونيسيا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (٢)
أوروغواي		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٧
أوغندا		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢
ايران (جمهورية - الإسلامية)		٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦
ايرلندا	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦
ايسلندا		١٦ آذار/مارس ١٩٧٠	١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠
ايطاليا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
بابوا غينيا الجديدة		٩ آب/اغسطس ١٩٧١	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (٢)(١٣)
باراغواي		١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
باكستان	٦ آب/اغسطس ١٩٦٥	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
البحرين		٩ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩ ايار/مايو ١٩٨٤ (٢)(٣)

(١) المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقيات واردة ادناه كما قدمتها في ٤ آب/اغسطس ١٩٨٩ امانة منظمة
التحريك المدني الدولي .

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع مكوك التصديق او الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
البرازيل	٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٩	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٠
بربادوس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣	٣ تموز/يوليه ١٩٧٣
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٦٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
بروني دار السلام	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	٢٣ ايار/مايو ١٩٨٦	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٦
بلجيكا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٦ آب/اغسطس ١٩٧٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
بنفلايڤ	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
بنما	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ شباط/فبراير ١٩٧١
بوتان	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩
بوتسوانا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩
بوركينافاسو	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
بوروندي	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١
بولندا	١٩ آذار/مارس ١٩٧١	١٩ آذار/مارس ١٩٧١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٣)
بوليفيا	٥ تموز/يوليه ١٩٧٩	٥ تموز/يوليه ١٩٧٩	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩
بيرو	١٢ ايار/مايو ١٩٧٨	١٢ ايار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨ (٣)
تايلند	٦ آذار/مارس ١٩٧٣	٦ آذار/مارس ١٩٧٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣
تركيا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	١٦ آذار/مارس ١٩٧٦
ترينيداد وتوباغو	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	٩ ايار/مايو ١٩٧٣
تشاد	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢٣ ايار/مايو ١٩٨٤ (٣)
توغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١
تونس	٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٦ ايار/مايو ١٩٧٥ (٣)
جامايكا	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
جزر البهاما	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١)
جزر سليمان	١٥ ايار/مايو ١٩٨٩	١٥ ايار/مايو ١٩٨٩	٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١٣)
جزر مارشال	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٣	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٩
الجمهورية العربية الليبية	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣
جمهورية اوكرانيا	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٨ (٣)(١٥)
الاتحاد السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جمهورية بيلوروسيا	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨	٣ ايار/مايو ١٩٨٨ (٣)(٤)
الاتحاد السوفياتية	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٣ آذار/مارس ١٩٧١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (٣)
الجمهورية الدومينيكية	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ (٣)
الجمهورية الديمقراطية الألمانية			
الجمهورية العربية السورية			

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ ايداع موك التمديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
٢٠ ايار/مايو ١٩٧١	١٩ شباط/فبراير ١٩٧١	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥	جمهورية كوريا
٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ (٣)	٩ ايار/مايو ١٩٨٣		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٣ (٣)	٢٦ ايار/مايو ١٩٧٣		جنوب افريقيا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	الدانمرك
١٥ آب/اغسطس ١٩٧١	١٧ ايار/مايو ١٩٧١		رواندا
١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ (٣)	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٤		رومانيا
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧		زائير
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧١		زامبيا
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٨٩		زيمبابوي
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣		سانت لوسيا
٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٨	٣٠ ايار/مايو ١٩٧٨		سري لانكا
١٢ ايار/مايو ١٩٨٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠		السلطانيات
٣٠ ايار/مايو ١٩٧١	١ آذار/مارس ١٩٧١		منغافورة
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٤	السفال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (١٤)	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩		موريشام
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	السويد
٣١ آذار/مارس ١٩٧١	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	سويسرا
٧ شباط/فبراير ١٩٧١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠		سيراليون
٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		ميشيل
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤		شيلي
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ (٣) (٥)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨		الصين
١٣ آب/اغسطس ١٩٧٤ (٧)	١٥ ايار/مايو ١٩٧٤		العراق
١٠ ايار/مايو ١٩٧٧ (٣) (١١)	٩ شباط/فبراير ١٩٧٧		عمان
١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠		غابون
٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		غامبيا
٣ نيسان/ابريل ١٩٧٤	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤		غانا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٨		غرينادا
١٥ شباط/فبراير ١٩٧١ (٣)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	غواتيمالا
١٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣		غيانا
١ ايار/مايو ١٩٨٩	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩		فانواتو

١٤٤٨ (٨٩)

.. / ..

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع موك	تاريخ بدء النفاذ
فرنسا	١١ تموز/يوليه ١٩٦٩	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠
الفلبيين	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
فنزويلا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	٥ ايار/مايو ١٩٨٣ (٣)
فنلندا	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢ نيسان/ابريل ١٩٧١	١ تموز/يوليه ١٩٧١
فيجي			١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ (٦)
فييت نام		١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ (٣)
قبرص		٣١ ايار/مايو ١٩٧٣	٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٣
قطر		٦ آب/اغسطس ١٩٨١	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
الكاميرون		٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الكرسي الرسولي	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣		
كندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	٥ شباط/فبراير ١٩٧٠
كوت ديفوار		٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
كوستاريكا		٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كولومبيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٦ تموز/يوليه ١٩٧٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
الكونغو	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١١ شباط/فبراير ١٩٧٩
الكويت		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٨)
كينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠
لبنان		١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤
لكمبيرغ		٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
ليبيريا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣		
ليسوتو		٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٣
مالي		٣١ ايار/مايو ١٩٧١	٢٩ آب/اغسطس ١٩٧١
ماليزيا		٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥
مدغشقر	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٢ آذار/مارس ١٩٧٠
مصر		١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥	١٣ ايار/مايو ١٩٧٥ (٣)
المغرب		٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (٩)
المكسيك	٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
ملاوي		٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٣
ملديف		٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
المملكة العربية السعودية	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	١٩ شباط/فبراير ١٩٧٠
المملكة المتحدة			
لبريطانيا العظمى	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (١٨)
وايرلندا الشمالية		٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧
موريتانيا		٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٤ تموز/يوليه ١٩٨٣
موريشيوس		٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٨٣
موناكو		١٧ ايار/مايو ١٩٨٤	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤
ناورو			

الدول	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع مذكوك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاد
الشرويج	١٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
النمسا		٧ شباط/فبراير ١٩٧٤	٨ ايار/مايو ١٩٧٤
نيبال		١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٩
النيجر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
نيجيريا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥	٧ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٦ تموز/يوليه ١٩٧٠
نيكاراغوا		٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٣	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
نيوزيلندا		١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٢ ايار/مايو ١٩٧٤
هايتي		٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤
الهند		٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٥	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٣)
هندوراس		٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧	٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (٣)
هنغاريا		٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	٢ آذار/مارس ١٩٧١ (٤)
هولندا	٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ (١٠)
الولايات المتحدة			
الامريكية	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩
اليابان	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٦ ايار/مايو ١٩٧٠	٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٠
اليمن		٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
يوغوسلافيا	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٧١	١٢ ايار/مايو ١٩٧١
اليونان	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩	٢١ ايار/مايو ١٩٧١	٢٩ آب/اغسطس ١٩٧١

(١) اعلان اصداره جزر البهاما في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٥ بانها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية المذكورة بموجب تصديق المملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي العرفي . وقد نال كومنولث البهاما استقلاله في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ .

(٢) تحفظ : لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية .

(٣) تحفظ : "انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية لا يجوز اعتباره او تفسيره بأنه اعتراف ، بـ "اسرائيل" سواء عموما او ضمنا بموجب الاتفاقية" .

(٤) إعلان صادر عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بأن "انضمام جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤشر على حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقات السارية المفعول المتعلقة بقمع اعمال التخسل غير المشروع في شؤون الطيران المدني ، والتي هي طرف فيها" .

(٥) يتضمن مك الانضمام البيان التالي : "تعلن الحكومة الصينية عدم شرعية وبطلان التوقيع والتصديق على الاتفاقية المذكورة اعلاه من جانب زمرة تشيانغ التي اغتصبت اسم الصين" .

(٦) إعلان صادر عن فيجي في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بانها بعد استقلالها (في تاريخ ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠) خلفت المملكة المتحدة فيما يخص الحقوق والتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية .

الحواشي (تابع)

(٧) انضمام الجمهورية العراقية الى الاتفاقية لا يعني مع ذلك بأي حال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها .

(٨) علما بان الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في عام ١٩٦٣ ، لا يعني بأي حال اعتراف دولة الكويت بإسرائيل . وعلاوة على ذلك ، فلن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تصاهبية .

(٩) "في حالة نشوب نزاع ، يكون الرجوع الى محكمة العدل الدولية خاضعا للموافقة الإجماعية للطرف المعنية" .

(١٠) اعلان : "... بالنسبة لمملكة هولندا ، لن يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يتعلق بسورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية الا بعد انقضاء تسعين يوما على قيام حكومة مملكة هولندا باخطار منظمة الطيران المدني الدولي بأنه تم في سورينام و/أو جزر الانتيل الهولندية اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنفاذ احكام الاتفاقية المذكورة اعلاه" .

ملاحظة ١ : في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ اودعت حكومة مملكة هولندا لدى منظمة الطيران المدني الدولي اعلانا مؤرخا في ١٠ ايار/مايو ١٩٧٤ ذكرت فيه ان التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية قد اتخذت لتطبيق الاتفاقية على سورينام وجزر الانتيل الهولندية . وعليه بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسورينام وجزر الانتيل الهولندية في ٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ . (انظر ايضا الحاشية ١٣) .

ملاحظة ٢ : ابلغت حكومة مملكة هولندا منظمة الطيران المدني الدولي في مذكرة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بان الاتفاقية سارية على جزر الانتيل الهولندية (بدون أوروبا) وعلى أوروبا ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(١١) انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية ولا ينطوي ضمنا على ذلك ولا يجوز تفسيره بأنه ذلك .

الحواشي (تابع)

(١٢) إعلان صادر عن بابوا غينيا الجديدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ "بأنها ترغب في أن تعامل ، بحكم حقها الشخصي ، كطرف في الاتفاقية" التي بدأ نفاذها بالنسبة لأستراليا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، وطبقت على إقليم بابوا وإقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية" . وقد نالت بابوا غينيا الجديدة استقلالها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

(١٣) نالت جمهورية جزر سليمان استقلالها في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وأودع مك الانضمام في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(١٤) أودع مك الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ . وكانت أحكام الاتفاقية تطبق قبل ذلك على سورينام بمقتضى إعلان مؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٤ وصادر عن حكومة مملكة هولندا . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ . (انظر أيضا الحاشية ٩ ، الملاحظة ١) .

(١٥) إعلان صادر عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بأن "انضمام جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني والتي هي طرف فيها" .

(١٦) إعلان صادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن "انضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لا يؤثر في حقوقه والتزاماته بموجب الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول المتعلقة بقمع أعمال التدخل غير المشروع في شؤون الطيران المدني ، والتي هو طرف فيها" .

الحواشي (تابع)

(١٧) تحفظ : " ان حكومة الامارات العربية المتحدة ، اذ قبلت الاتفاقية المذكورة ، ترى ان ذلك القبول لا يعني ضمنا بأي حال اعترافها باسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق احكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور" .

(١٨) اعلان : "... ولا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على روديسيا الجنوبية ما لم والى ان تبلغ حكومة المملكة المتحدة منظمة الطيران المدني الدولي بانهما فسي مركز يسمح لهما بضمان تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية تنفيذا كاملا بالنسبة لذلك الاقليم" .

ملاحظة : في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، اودع لدى منظمة الطيران المدني الدولي اعلان مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ يفيد بان نفاذ احكام الاتفاقية يسري ايضا على انغولا . وعلى ذلك تسري الاتفاقية على انغولا اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
(بدأ نفاذها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١)

تاريخ إيداع
التمديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

تاريخ إيداع التمديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اثيوبيا
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الارجنتين
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الاردن
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٩ حزيران/يونيه ١٩٧١	اسبانيا
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	استراليا
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧١	اسرائيل
١٦ آب/أغسطس ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	افغانستان
٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اكوادور
١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	١٩ آذار/مارس ١٩٧١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الامارات العربية المتحدة
١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ (١٢)		انتيفوا وبربودا
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥		اندونيسيا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اوروغواي
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		اوغندا
٢٧ آذار/مارس ١٩٧٢		ايران (جمهورية - الاسلامية)
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	ايرلندا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥		ايطاليا
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢		بابوا غينيا الجديدة
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	باراغواي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (٢)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١	باكستان
٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٧١	البحرين
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢		
٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ (٢)		

تاريخ إيداع مـك
التمديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	البرازيل
٢ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	بربادوس
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	البرتغال
١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦		بروني دار السلام
٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	بلجيكا
١٩ أيار/مايو ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	بلغاريا
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨		بنغلاديش
١٠ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	بنما
١٣ آذار/مارس ١٩٧٢	٥ أيار/مايو ١٩٧١	بنن
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		بوتان
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨		بوتسوانا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		بوركينافاسو
	١٧ شباط/فبراير ١٩٧١	بوروندي
٢١ آذار/مارس ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	بولندا
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩		بوليفيا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (٢)		بيرو
١٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	تايلند
١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	تركيا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	ترينيداد وتوباغو
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	تشاد
٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	تشيكوملوفاكيا
٩ شباط/فبراير ١٩٧٩		توغو
٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧		تونغا
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (٢)		تونس
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	جامايكا
٢١ أيار/مايو ١٩٨٩		جزر البهاما
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (٦)		جزر مارشال
٢١ شباط/فبراير ١٩٧٢ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الجمهورية العربية الليبية
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
		السوفييتية
		جمهورية بيلوروسيا
		الاشتراكية السوفييتية

<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
٩ آب/أغسطس ١٩٨٢		جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧١	الجمهورية الدومينيكية
٣ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (٢)		الجمهورية العربية السورية
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (٩)		جمهورية كوريا
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	١٦ شباط/فبراير ١٩٧١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	جنوب افريقيا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ (٤)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧		الراس الأخضر
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	رواندا
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٢)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	رومانيا
٦ تموز/يوليه ١٩٧٧		زائير
٦ شباط/فبراير ١٩٨٩		زيمبابوي
٢ آذار/مارس ١٩٨٧		زامبيا
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		سانت لوميا
٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨		سري لانكا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	السلطادور
١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	سنغافورة
٨ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٠ أيار/مايو ١٩٧١	السنغال
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		السودان
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (١١)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	سورينام
٧ تموز/يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	السويد
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	موسيرا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	١٩ تموز/يوليه ١٩٧١	سيراليون
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨		سيشل
٢ شباط/فبراير ١٩٧٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	شيلي

تاريخ إيداع مذكرات التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٢)(٢)		الصين
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧١	العراق
٢ شباط/فبراير ١٩٧٧		عمان
١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	غابون
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١٨ أيار/مايو ١٩٧١	غامبيا
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	غانا
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨		غرينادا
١٦ أيار/مايو ١٩٧٩ (٢)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	غواتيمالا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢		غيانا
٢ أيار/مايو ١٩٨٤		غينيا
	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	غينيا الاستوائية
٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦		غينيا بيساو
٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩		فانواتو
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	فرنسا
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الفلبيين
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	فنزويلا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	فنلندا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	فيجي
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٢)		فيتنام
٥ تموز/يوليه ١٩٧٢		فلبين
٢٦ آب/أغسطس ١٩٨١ (٢)		قطر
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨		الكاميرون
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	كمبوديا الديمقراطية
٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	كندا
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢		كوت ديفوار
٩ تموز/يوليه ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	كوستاريكا
٣ تموز/يوليه ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	كولومبيا
٢٥ أيار/مايو ١٩٧٩ (٥)	٢١ تموز/يوليه ١٩٧١	الكويت
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		كينيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٧٢		لبنان
	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧١	لختنشتاين

<u>التاريخ</u>	<u>التاريخ</u>	<u>الدول</u>
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	لكسمبرغ
١ شباط/فبراير ١٩٨٢		ليبيريا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨		ليسوتو
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١		مالي
	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	ماليزيا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		مدغشقر
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٢)		مصر
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (٢)		المغرب
١٩ تموز/يوليه ١٩٧٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	المكسيك
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (٢)		ملاوي
١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		ملديف
١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (٢) (١٠)		المملكة العربية السعودية
		المملكة المتحدة لبريطانيا
		العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (١٣)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	منغوليا
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	موريتانيا
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨		موريشيوس
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢		موناكو
٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢		ناورو
١٧ أيار/مايو ١٩٨٤		النرويج
٢٢ آب/أغسطس ١٩٧١	٩ آذار/مارس ١٩٧١	النمسا
١١ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧١	نيبال
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	١٩ شباط/فبراير ١٩٧١	النيجر
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١		نيجيريا
٢ تموز/يوليه ١٩٧٢		نيكاراغوا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	نيوزيلندا
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤		هايتي
٩ أيار/مايو ١٩٨٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٧١	الهند
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		هندوراس
١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	هنغاريا
١٢ آب/أغسطس ١٩٧١ (٢)		

تاريخ إيداع مـك
التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدول

٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٣ (٨)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	هولندا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اليابان
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		اليمن
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	يوغوسلافيا
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	اليونان

(١) يتضمن مـك تصديق الأرجنتين على الاتفاقية إعلاننا فيما يلي ترجمته "إن تطبيق هذه الاتفاقية على الاقاليم التي يمكن أن تكون سيادتها متنازعا عليها بين دولتين أو أكثر ، سواء كانت هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية أو غير أطراف ، لا يجوز تفسيره على أنه تعديل للموقف الذي وقفته كل منها حتى الآن ، أو تخل أو تنازل عنه" .

(٢) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية .

(٣) يتضمن مـك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الإعلان التالي : "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية السالفة الذكر باسم الصين غير قانوني وباطل ولاغ" .

(٤) لن تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلند ، الى حين اتخاذ قرار لاحق .

ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمرك إشعاراً بأنه ، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، سحب الدانمرك تحفظها ، المقدم بالصفة التالية عند التصديق على المعاهدة ، بالنسبة لغرينلند :

"بشرط الا تطبق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلند الى حين اتخاذ قرار لاحق" .

(٥) دفع تصديق الكويت على الاتفاقية باشتراط ينص على ان التصديق على الاتفاقية ، لا يعني بأي حال ، اعتراف دولة الكويت بإسرائيل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت وإسرائيل أية علاقة تعاهدية .

حواشي الجدول (تابع)

(٦) يتضمن مك الانضمام الذي اودعته الجماهيرية العربية الليبية ، تنصلا بشأن الاعتراف باسرائيل .

(٧) "في حالة حدوث نزاع ، يكون الرجوع في جميع الاحوال الى محكمة العدل الدولية على أساس الموافقة الاجماعية للأطراف المعنية" .

(٨) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الأنتيل الهولندية إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما على التاريخ الذي تقوم فيه حكومة مملكة هولندا باشعار الحكومات الودية بان التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية قد اتخذت في جزر الأنتيل الهولندية .

ملاحظة ١ : في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، اودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا يفيد أنه تم ، في الفترة الانتقالية ، في جزر الأنتيل الهولندية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ احكام الاتفاقية ، وان الاتفاقية ، بالتالي ، سيبدأ نفاذها بالنسبة لجزر الأنتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذا الإعلان .

ملاحظة ٢ : في مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ابلغت حكومة مملكة هولندا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ان الاتفاقية تنطبق على جزر الأنتيل الهولندية (فيما عدا آروبا) وعلى آروبا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

(٩) انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية لا يعني الاعتراف باسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية ولا ينطوي ضمنا على ذلك ولا يجوز تفسيره بذلك .

(١٠) انضمام حكومة جمهورية كوريا الى هذه الاتفاقية لا يعني ، بأي حال ، الاعتراف بأي اقليم أو نظام لم تعترف به حكومة جمهورية كوريا بومفد دولة أو حكومة ، ولا ينطوي ضمنا على ذلك .

حواشي الجدول (تابع)

- (١١) موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف بإسرائيل عموماً أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن تفسر بذلك .
- (١٢) أودع الأسمار بالخلافة في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك أن مملكة هولندا وقعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال ، وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .
- (١٣) "إن حكومة الإمارات العربية المتحدة ، إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ، ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمناً بأي حال اعترافها بإسرائيل ، ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور" .
- (١٤) تم التصديق على الاتفاقية "بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والأقاليم الواقعة تحت السيادة الإقليمية للمملكة المتحدة ، وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية" .

٢ - اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة
ضد ملامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال
في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ (بدأ نفاذها في
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢)

<u>التاريخ ايداع ملة</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
			اتحاد الجمهوريات
			الاشتراكية السوفياتية
			ايشيوبيا
			الارجنتين
			الاردن
			اسبانيا
			استراليا
			اسرائيل
			اكوادور
			المانيا (جمهورية -
			الاتحادية
			الامارات العربية المتحدة
			انتيفوا وبربودا
			اندونيسيا
			اوروغواي
			اوغندا
			إيران (جمهورية -
			الإسلامية)
			ايرلندا
			ايسلندا
			ايطاليا
			بابوا غينيا الجديدة
			باراغواي
			باكستان
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٢ (١)		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ (١)		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٢		٢ ايار/مايو ١٩٧٢	
٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢		١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٢	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧			
٣ شباط/فبراير ١٩٧٨		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ (١٣)			
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥			
٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ (١)			
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧			
١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢			
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٢			
١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦			
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢			
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤		٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (١)			
٥ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢		
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤			

<u>التاريخ</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الدول</u>
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ (١)		البحرين
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٣ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	البرازيل
٦ آب/اغسطس ١٩٧٦	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بربادوس
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	البرتغال
١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦		بروني دار السلام
١٣ آب/اغسطس ١٩٧٦	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بلجيكا
٢٨ آذار/مارس ١٩٧٣ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بلغاريا
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨		بنغلاديش
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	بنما
٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		بوتان
٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	بوتسوانا
١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧		بوركينافاسو
	٦ آذار/مارس ١٩٧٣	بوروندي
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بولندا
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٩		بوليفيا
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (١)		بيرو
١٦ ايار/مايو ١٩٧٨		تايلند
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥	٥ تموز/يوليه ١٩٧٣	تركيا
٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	٩ شباط/فبراير ١٩٧٣	ترينداد وتوباغو
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	تشاد
١٠ آب/اغسطس ١٩٧٣ (١)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	تشيكوسلوفاكيا
٩ شباط/فبراير ١٩٧٩		توغو
٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (١)		تونس
٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧		تونغا
١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	جامايكا
٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤		جزر البهاما
٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		جزر سليمان
٢١ ايار/مايو ١٩٨٩		جزر مارشال
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٤		الجمهورية العربية الليبية

تاريخ ايداع ملك التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدول
(١) ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	جمهورية اوكرانيا الاتحاد السوفياتية جمهورية بيلوروسيا
(١) ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ٩ آب/اغسطس ١٩٨٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الاتحاد السوفياتية جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٣١ ايار/مايو ١٩٧٢	الجمهورية النوميكية الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	الجمهورية العربية السورية
(١) ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (٩) ٣ آب/اغسطس ١٩٧٣		جمهورية كوريا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
١٢ آب/اغسطس ١٩٨٠		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	جنوب افريقيا
(١) ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الدانمرك الراش الاخضر
(٤) ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	رواندا
(١) ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢	رومانيا
٦ تموز/يوليه ١٩٧٧	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٢	زائير
٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	زامبيا
٧ شباط/فبراير ١٩٨٩		زمبابوي
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		سانت لوسيا
٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨		سري لانكا
٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩		السلفادور
١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	منغافورة
٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	السنغال
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		السودان
(١٢) ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥		سورينام

<u>تاريخ ايداع ملك التصديق او الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣		السويد
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	سويسرا
٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩		سيراليون
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨		ميشيل
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤		شيلي
١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١)(٣)		الصين
١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤		العراق
٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)(٨)		عمان
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	غابون
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨		غامبيا
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣		غانا
١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨		غرينادا
١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (١)	٩ ايار/مايو ١٩٧٣	غواتيمالا
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣		غيانا
٢ ايار/مايو ١٩٨٤		غيينيا
٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦		غيينيا - بيساو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (١)		فرنسا
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الفلبيين
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (١٥)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	فنزويلا
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣		فنلندا
٥ آذار/مارس ١٩٧٣	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٣	فيجي
١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩		فيت نام
١٥ آب/اغسطس ١٩٧٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	قبرص
٢٦ آب/اغسطس ١٩٨١ (١)		قطر
١١ تموز/يوليه ١٩٧٣ (٢)		الكاميرون
١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	كندا
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣		كوت ديفوار
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	كوستاريكا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤		كولومبيا

<u>تاريخ ايداع صدك التمديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الكونغو
(٥) ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩		الكويت
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧		كينيا
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧		لبنان
١٨ ايار/مايو ١٩٨٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	لكسمبرغ
١ شباط/فبراير ١٩٨٢		ليبيريا
٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨		ليسوتو
٢٤ آب/اغسطس ١٩٧٢		مالي
٤ ايار/مايو ١٩٨٥		ماليزيا
١٨ ايار/مايو ١٩٨٢		مدغشقر
٢٠ ايار/مايو ١٩٧٥ (١)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	مصر
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (٦)		المغرب
١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	المكسيك
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ (١)		ملاوي
١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧		ملديف
١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١) (١٠)		المملكة العربية السعودية
٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ (١٤)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	المملكة المتحدة
١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ (١)	١٨ شباط/فبراير ١٩٧٢	منغوليا
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨		موريتانيا
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢		موريشيوس
٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢		موناكو
١٧ ايار/مايو ١٩٨٤		ناورو
١ آب/اغسطس ١٩٧٢		النرويج
١١ شباط/فبراير ١٩٧٤	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	النمسا
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩		نيبال
١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢	٦ آذار/مارس ١٩٧٢	النيجر
٢ تموز/يوليه ١٩٧٢		نيجيريا
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	نيكاراغوا
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢	نيوزيلندا
٩ ايار/مايو ١٩٨٤	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	هايتي

.../...

٨٩٤٤٨(٨٩)

<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدول</u>
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	الهند
٩ ايار/مايو ١٩٨٤	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	هندوراس
(١) ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	هنغاريا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ (٧)	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	هولندا
		الولايات المتحدة
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	الامريكية
١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٤		اليابان
	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	اليمن
٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	يوغوسلافيا
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٦ شباط/فبراير ١٩٧٢	اليونان

(١) تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .

(٢) "عملا بأحكام اتفاقية ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، تعلن حكومة جمهورية الكاميرون المتحدة أنه نظرا الى عدم وجود أية علاقات بينها وبين جنوب افريقيا والبرتغال فليس عليها أي التزام تجاه هذين البلدين فيما يتعلق بتنفيذ شروط الاتفاقية" .

(٣) يتضمن مك انضمام حكومة جمهورية الصين الشعبية الاعلان التالي : "تعلن الحكومة الصينية أن توقيع سلطات تايوان وتصديقها على الاتفاقية المذكورة اعلاه باسم الصين غير قانوني ولاغ وباطل" .

(٤) لا تطبق الاتفاقية على جزر فيرو أو على غرينلند الى حين اتخاذ قرار لاحق .

ملاحظة : تلقت حكومة المملكة المتحدة من حكومة مملكة الدانمرك اعمار بأنه اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، سحب الدانمرك تحفظها ، المقدم بالصيغة التالية عند التصديق ، بالنسبة لغرينلند :

حواشي الجدول (تابع)

"بشرط الا تطبيق الاتفاقية بالنسبة لجزر فيرو أو غرينلند الى حين
اتخاذ قرار لاحق"

(٥) المفهوم أن الانضمام الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة
ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال عام ١٩٧١ لا يعني ، باية حال ،
اعتراف دولة الكويت باسرائيل . وعلاوة على ذلك فلن تنشأ بين دولة الكويت واسرائيل
اية علاقة تعاهد .

(٦) "في حالة حصول نزاع يكون الرجوع الى محكمة العدل الدولية ، على
اساس الموافقة الاجماعية للطرف المعنية" .

(٧) لا يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية إلا بعد
انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ قيام حكومة مملكة هولندا باشعار الحكومات الودية
بأن التدابير اللازمة لانفاذ احكام الاتفاقية قد اتخذت في جزر الانتيل الهولندية .

ملاحظة ١ : في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ اودعت حكومة مملكة هولندا لدى حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية اعلانا ينص على انه تم خلال الفترة
الانتقالية اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ احكام الاتفاقية في
جزر الانتيل الهولندية ، وانه سيبدأ بالتالي نفاذ الاتفاقية
بالنسبة لجزر الانتيل الهولندية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ
ايداع هذا الاعلان .

ملاحظة ٢ : قامت حكومة مملكة هولندا ، في مذكرة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٦ ، باطلاع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية انه اعتبارا
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ انطبقت الاتفاقية على جزر الانتيل
الهولندية (عدا أوروبا) وعلى أوروبا .

(٨) إن انضمام حكومة سلطنة عمان الى الاتفاقية المذكورة لا يعني ولا
يتضمن الاعتراف باسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يفسر كذلك .

حواشي الجدول (تابع)

- (٩) إن انضمام حكومة جمهورية كوريا الى هذه الاتفاقية لا يعني ولا يتضمن بأي حال الاعتراف بأي اقليم او نظام لم تعترف به حكومة جمهورية كوريا بوصفه دولة او حكومة .
- (١٠) إن موافقة المملكة العربية السعودية لا تعني الاعتراف باسرائيل عموما أو في سياق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن أن تفسر كذلك .
- (١١) نالت جزر سليمان الاستقلال في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وتم ايداع مذكر الخلاء في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .
- (١٢) اودع الاشعار بالخلاء في تطبيق الاتفاقية لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ ، ذلك أن مملكة هولندا وسعت نطاق الاتفاقية بحيث تشمل سورينام قبل الاستقلال . وقد نالت جمهورية سورينام استقلالها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .
- (١٣) "إن حكومة الامارات العربية المتحدة إذ قبلت الاتفاقية المذكورة ترى أن ذلك القبول لا يعني ضمنا باية حال الاعتراف باسرائيل ولا يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة للبلد المذكور" .
- (١٤) صدق على الاتفاقية "فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والاقاليم الخاضعة للسيادة الاقليمية للمملكة المتحدة وكذلك محمية جزر سليمان البريطانية" .
- (١٥) يتضمن مذكر التصديق الذي قدمته حكومة فنزويلا التحفظ التالي فيما يتعلق بالمواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية : "استضع فنزويلا في اعتبارها بوضوح الدوافع السياسية والظروف التي تقتضف فيها الجرائم الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، عند رفضها تسليم المجرم أو محاكمته إلا اذا حدث ابتزاز مالي أو لحقت اصابة بطاقم الطائرة أو ركابها أو بأشخاص آخرين" .

حواشي الجدول (تابع)

وقد أصدرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الاعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة الى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة :

"إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية فنزويلا قانونيا طالما انه يعني الحد من الالتزام ، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ، بأن يعرض الاجراء القضائي بحق المرتكب على السلطات المعنية في الدولة بهدف المقاضاة" .

وبالاشارة الى الاعلان الوارد اعلاه الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، قامت حكومة فنزويلا ، في مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بإبلاغ وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة بما يلي :

"إن التحفظ الذي أبدته حكومة فنزويلا على المواد ٤ و ٧ و ٨ من الاتفاقية يقوم على أن مبدأ اللجوء يرد في المادة ١١٦ من دستور جمهورية فنزويلا . وتنص المادة ١١٦ على ما يلي :

'اتمنح الجمهورية اللجوء الى أي شخص يتعرض للاضطهاد أو يجد نفسه معرضا للخطر لأسباب سياسية ، وذلك ضمن الشروط والمقتضيات المقررة بالقوانين وبقواعد القانون الدولي' .

ولهذا السبب تعتبر حكومة فنزويلا أنه ، لكي تحمي هذا الحق الذي سيتضاءل لو طبقت المواد المذكورة دونها حدود ، من الضروري أن تطلب مياغة الاعلان المقصود في المادة ٢ من القانون الذي يعتمد اتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة (كذا) الطيران المدني" .

وأصدرت حكومة ايطاليا الاعلان التالي في مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ موجهة الى وزارة خارجية حكومة الولايات المتحدة :

حواشي الجدول (تابع)

"إن حكومة إيطاليا لا تعتبر التحفظ الذي وضعتة حكومة جمهورية فنزويلا صحيحا نظرا لأنه قد يعتبر هادفا إلى الحد من الالتزام بموجب المادة ٧ من الاتفاقية بعرض الاجراء القضائي بحق المرتكب على السلطات المعنية فسي الدولة بهدف المقاضاة".

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير
المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران
المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع
الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الطيران المدني ، الموقع في مونتريال ، في
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (والذي بدأ نفاذه في
٦ آب/أغسطس ١٩٨٩)

تاريخ إيداع مك التصديق

او الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٣١ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	اشيوبيا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الارجنتين
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الاردن
	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	اسبانيا
	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	اسرائيل
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٩ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الإمارات العربية المتحدة
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	اندونيسيا
	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨	ايرلندا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	ايسلندا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	ايطاليا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	باكستان
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	البرازيل
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	البرتغال
	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	بلجيكا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	بلغاريا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	بولندا
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	بيرو
٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تركيا

تاريخ إيداع مك التصديق

<u>أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تشيكوملوفاكيا
	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	توغو
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	جامايكا
٣٠ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	جزر مارشال
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	جمهورية كوريا
	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الدانمرك
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	رومانيا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	زائير
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	سرى لانكا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	السفال
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	السويد
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	سويسرا
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	شيلي
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الصين
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	غابون
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	غانا
	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨	فرنسا (١)
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	الفلبين
	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	فنزويلا

تاريخ إيداع مك التصديق

أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	فنلندا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الكاميرون
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	كندا
٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	كوت ديفوار
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	كوستاريكا
١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الكونغو
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	الكويت
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لبنان
١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	لكسمبرغ
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	ليبيريا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	ماليزيا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	مصر
٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	المغرب
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	المكسيك
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	ملاوي
٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩	المملكة العربية السعودية
	المملكة المتحدة لبريطانيا
	العظمى وايرلندا الشمالية
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	موريشيوس
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	النرويج
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	النمسا
٤ تموز/يوليه ١٩٨٩	النيجر
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	نيوزيلندا
١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	هنغاريا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	هولندا (٢)
١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	يوغوسلافيا
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	

(١) أصدرت حكومة فرنسا الإعلان التالي عند توقيع البروتوكول :

"إن جمهورية فرنسا تشير الى إعلانها الصادر عن انضمامها الى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ ، عندما بيّنت أنه : 'وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ ، لا تعتبر جمهورية فرنسا نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة المذكورة التي تنص على أن كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يحال ، بناء على طلب إحدى الدول ، للتحكيم . وإذا عجزت الأطراف ، خلال مدة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، عن التوصل الى تنظيم عملية التحكيم ، يجوز لأي من هذه الأطراف أن يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتمشى مع نظام المحكمة الأساسي' .

وينطبق الإعلان الوارد أعلاه على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١" .

(٢) أدلت حكومة هولندا بالبيان التفسيري التالي عند توقيع البروتوكول :

"إن حكومة مملكة هولندا تعلن بهذا أنها ، على ضوء الديباجة ، تفهم أن الأحكام الواردة في المادتين الثانية والثالثة من البروتوكول تعني ما يلي :

- لا يمتد كإعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ١ مكرر (١) ، كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلاّ الأفعال التي تؤدي أو يحتمل أن تؤدي عرضا - نظرا الى طبيعة الأسلحة المستخدمة والمكان الذي تُرتكب فيه - الى إزهاق أرواح أفراد من الجمهور العام أو مستخدمي الطيران المدني الدولي بشكل خاص أو إلحاق إصابات خطيرة بهم .

لا يمتد كاعمال عنف في نطاق معنى الفقرة الجديدة ا مكـرر (١) ،
كما هي واردة في المادة الثانية من البروتوكول إلا الأفعال التي
تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر - نظرا الى الضرر الذي تسببه
للمباني أو الطائرات في المطار أو تعطيلها الخدمات التي يقدمها
المطار - التشغيل المأمون للمطار فيما يتعلق بالطيران المدني
الدولي ."
